

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على وثائق الاتحاد البريدي الأفريقي
التي أقرت أثناء انعقاد المؤتمر الرابع للدول الأعضاء في الاتحاد
والذى عقد في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على وثائق الاتحاد البريدي الأفريقي التي أقرت أثناء انعقاد المؤتمر الرابع
في الاتحاد والذى عقد في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٠٤ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٤ م)

الاتـحاد البرـيدـي الأـفـرـيقـي
الأـمـانـةـعـامـة - القـاهـرة

وثائق الاتـحاد البرـيدـي الأـفـرـيقـي

(المؤـقـرـالـرابـع .. القـاهـرة - مـارـس ٢٠٠٢)

اتفاقية الاتحاد البريدي الأفريقي

عملاً بأحكام دستور الاتحاد البريدي الأفريقي وتحقيقاً لأهدافه اجتمع المندوبيون المفوضون للبلاد الأعضاء، في الاتحاد وأقرّوا هذه الاتفاقية مع التحفظ الخاص بالتصديق.

(مادة ١)

الخدمة البريدية الشاملة

١- رغبة في دعم مفهوم وحدة الإقليم البريدي لكل بلد عضو بالاتحاد ، تحرص كل بلد على أن يتمتع جميع المرتفقين / الذين بالحق في خدمة بريدية شاملة تقابل عرض خدمات بريدية أساسية جيدة ، يتم توفيرها بصفة دائمة في كل نقطة من أراضيها وبأسعار معقولة .

٢- ولهذه الغاية ، تحدد البلدان الأعضاء في إطار تشريعها البريدي الوطني أو بوسائل معتادة أخرى . مدى الخدمات البريدية المعنية وأيضاً شروط النوعية والأسعار المعقولة ، مع مراعاة كل من احتياجات السكان وظروفها الوطنية .

(مادة ٢)

بعائث بريد الرسائل

١- يقصد ببعائث بريد الرسائل :

الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات والكتابات الخاصة بالمكتوفين والرزم الصغيرة .

٢- التفتيش الجمركي - يمكن لإدارة بريد بلد المصدر وكذا إدارة بريد بلد المورد أن تخضع للتفتيش الجمركي ، بعائث بريد الرسائل وفقاً لتشريع بلدיהם وإذا لزم الأمر فتحها رسمياً .

(مادة ٣)

التخلص على بعائث بريد الرسائل

تسري التعريفة الداخلية في العلاقات المتبادلة بين بلاد الاتحاد على جميع بعائث بريد الرسائل التي تحيزها اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي .

مادة (٤)**المراسلات الجوية بدون رسم إضافي**

في العلاقات المتبادلة بين بلاد الاتحاد تنقل الرسائل والبطاقات L.C (باستثناء الرسائل والعلب والرزم بقيمة مصري بها) بالطريق الجوي بدون أي رسم إضافي إذا كان وزنها لا يتجاوز عشرة جرامات .

مادة (٥)**عدم زيادة الأجرور الجوية عن ٣٣٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة لكل ١٠ جرامات**

في العلاقات بين إدارات الاتحاد ، لا يجوز أن يتتجاوز الرسم الجوى الإضافى ٣٣٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لـ كل ١٠ جرامات أو جزء من هذا الوزن من الرسائل والبطاقات البريدية مهما كانت المسافة .

مادة (٦)**الرسائل الجوية المظروفنة**

يجوز لبلاد الاتحاد إصدار رسائل جوية مظروفنة AEROGRAMME لاستعمالها في التراسل في نطاق الاتحاد وفقا للشروط التالية :

- ١ - تطبق الأوصاف والشروط المنصوص عليها الاتفاقية البريدية العالمية .
- ٢ - يجب أن يوضع في الزاوية اليسرى العليا رمز الاتحاد البريدي الأفريقي على أن يكون أكبر أبعاده ٢،٥ سنتيمتر .
- ٣ - يباع للجمهور بثمن يعادل الرسم العادى الداخلى مضاعفا إليه رسم جوى إضافى .
- ٤ - يجوز للإدارة أن تصدر رسائل جوية مظروفنة دون طوابع بريدية عليها على أن يخلص إليها عند إيداعها بالبريد .

مادة (٧)**بعائش بريد الرسائل المعقولة من رسوم البريد**

تعفى من الرسوم البريدية ومن الرسم الإضافى الجوى بعائش بريد الرسائل المتبادلة لحاجة العمل بين إدارات بريد أعضاء الاتحاد وبين الأمانة العامة للاتحاد .

مادة (٨)

البائعات التي لا يمكن توزيعها - الإعادة إلى بلد المصدر

- ١ - تعتبر كبائعات لا يمكن توزيعها : البائعات التي لم يمكن تسليمها للمرسل إليه لسبب ما .
- ٢ - يجب إعادة البائعات التي لا يمكن توزيعها إلى بلد المصدر فورا .
- ٣ - تحدد أنظمة إدارة المورد مهلة حفظ البائعات التي تحفظ تحت تصرف المرسل إليهم أو التي تكون معنونة للمحفظ في البريد . غير أن هذه المهمة لا يمكن أن تتجاوز كقاعدة عامة شهر واحد إلا في الحالات الخاصة التي ترى فيها إدارة المورد ضرورة مدتها إلى شهرين على الأكثـر . ويجب أن تتم الإعادة إلى بلد المصدر في مهلة أقصـر إذا أشرـ المرسل منه على وجهها بذلك بلـغـة مـعـروـفةـ فيـ بلدـ المـورـدـ .
- ٤ - لا تـعاد بـطـاقـاتـ الـبـرـيدـ التـيـ لاـ تـحـمـلـ عنـوانـ الـمـرـسـلـ منـهـ غـيرـ أـنـ يـجـبـ أـنـ تـعـادـ دـائـماـ الـبـطـاقـاتـ الـبـرـيدـيـةـ المسـجـلـةـ .
- ٥ - أن إعادة المطبوعات التي لا يمكن توزيعها إلى مصدرها ليست إجبارية إلا إذا كان المرسل منه قد طلب ارتدادها بتأشيرـة موضـحةـ علىـ الـبـعـيـشـةـ بلـغـةـ مـعـرـوفـةـ فيـ بلدـ المـورـدـ . ويـجـبـ دـائـماـ إـعادـةـ المـطـبـوعـاتـ المسـجـلـةـ والـكـتـبـ .
- ٦ - تـعادـ المـكـاتـبـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـكـفـوـفـينـ التـيـ لاـ يـمـكـنـ تـوزـيعـهاـ إـلـىـ بلدـ المـصـدرـ بـواسـطـةـ طـرقـ النـقلـ الـمـسـتـخدـمـةـ عـادـةـ وـيـدـونـ رسـومـ إـضـافـيـةـ .
- ٧ - تـعادـ المـراسـلاتـ الـتـيـ لاـ يـمـكـنـ تـوزـيعـهاـ بـالـطـرـيقـ الجـوـيـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ المرـسـلـ وـيـعـدـ تعـهـدـ منـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ بـدـفعـ الرـسـومـ إـضـافـيـةـ وـالـرسـومـ الـدـمـجـةـ الـمـتـعـلـقةـ بـرـحلـةـ إـعادـةـ إـلـىـ بلدـ المـصـدرـ أـوـ إـذـاـ مـاـ دـفـعـ شـخـصـ آـخـرـ هـذـهـ الرـسـومـ إـضـافـيـةـ فـيـ مـكـتبـ إـعادـةـ التـرحـيلـ .
- ٨ - تـسـلـمـ إـلـىـ المـرـسـلـ إـلـيـهـمـ بـعـائـثـ بـرـيدـ الرـسـائلـ الـتـيـ اـسـتـؤـنـفـ إـرـسـالـهـاـ ،ـ وـذـلـكـ مـقـابـلـ دـفـعـ الـأـجـورـ الـتـيـ فـرـضـتـ عـلـيـهـاـ عـنـدـ إـرـسـالـهـاـ أـوـ وـصـولـهـاـ أـوـ أـشـاءـ الـطـرـيقـ نـتـيـجـةـ اـسـتـئـنـافـ إـرـسـالـهـاـ لـمـاـ يـجـاـزوـ مـسـيـرـهـاـ الـأـوـلـ وـيـؤـدـيـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـمـ كـذـلـكـ الرـسـومـ الـجـمـرـكـيـةـ أـوـ النـفـقـاتـ الـأـخـرـىـ الـخـاصـةـ الـتـيـ لـاـ يـرـاـفـقـ بـلـدـ اـسـتـئـنـافـ إـرـسـالـ عـلـىـ إـلـغـائـهـاـ .

مادة (٩)**مجانية العبور البري**

يقوم كل بلد عضو بإجراه عبور بعثاث بريد الرسائل المتداولة بين بلاد الاتحاد عبر إقليمه دون مقابل - وذلك بعد استطلاع الإدارات الوسيطة لمعرفة ما إذا كان الطريق الذي يرغب في استخدامه لإرسال بعثاث المكتشوفة مواتيا وأن يتم إعلان الإدارات المعنية بتاريخ بدء إرسال البريد بالعبور والمكتشوف .

مادة (١٠)**النفقات الختامية للاتحاد**

تعفى الإدارات البريدية البلاد الأعضاء، في الاتحاد فيما بينها من النفقات الختامية حتى فرق مائة كيلو جرام دراج سنوي على أن تتم المحاسبة فيما زاد عن المائة كيلو جرام وفقاً لاتفاقية البريدية العالمية .

مادة (١١)**إشعار الاستلام**

- ١ - يجوز لمرسل بعثة مسجلة أن يطلب إشعاراً بالاستلام وقت الإيداع مقابل أجرة يحدد قدرها في النظام الداخلي على أن يرد له إشعار الاستلام بأسرع طریق (جوی أو سطحی) .
- ٢ - عندما يطالب المرسل بإشعار استلام لا يكون قد أعيد إليه في المواعيد المعتادة فلا يحصل رسم ثان ولا الرسم المقرر على الاستعلامات .
- ٣ - لا يؤخذ في الاعتبار وزن « إشعار الاستلام » عند تقرير الرسم المستحق للتخلص على البعثة إلا إذا أرسلت ببريد الجوی .

مادة (١٢)

الاستعلامات وطلب البيانات واسترداد مواد بريد الرسائل وتعديل العنوان

- ١ - يحق للمرسل أو المرسل إليه أن يستعلم عن أي نوع من أنواع بعائض بريد الرسائل بحيث تكون معالجة الاستعلامات مجانية.
- ٢ - تقبل الاستعلامات خلال ستة شهور تبدأ من اليوم التالي لإيداع البعائض.
- ٣ - يجب على كل إدارة أن تنظر في الاستعلامات في أقل مدة ممكنة.
- ٤ - يحق لمرسل أي نوع من أنواع بعائض بريد الرسائل أن يطلب استردادها أو تعديل عنوانها ما لم تقع تحت طائلة الممنوعات المقررة أو يتعارض الطلب مع التشريع الداخلي للبلد المرسل إليه.
- ٥ - يرسل الطلب الخاص بالاستعلام أو الاسترداد أو تعديل العنوان بطريق البريد السطحي أو الجوي أيهما أسرع وللمرسل الحق في طلب إرساله بطريق البرق أو خدمة البريد العاجل الدولي أو الإبداد البعدية وفي هذه الحالة تكون النفقات الإضافية من حيث المبدأ على عاتق الطالب.
- ٦ - إذا كان طلب الاستعلام أو الاسترداد أو تعديل العنوان خاصا بجملة بعائض أودعها المرسل في مكتب واحد وفي وقت واحد لدى ذات المرسل إليه فيحصل الرسم المقرر كما لو كان الطلب عن بعثة واحدة.
- ٧ - على كل إدارة من إدارات الاتحاد أن تقبل طلبات استرداد المراسلات وتعديل العنوان الخاصة ببعائض أودعها في إحدى إدارات الاتحاد ، مالم تتعارض هذه الطلبات مع التشريع الداخلي للبلد المرسل إليه.
- ٨ - يسترد الرسم الإضافي إذا ما اتضح أن السبب في الاستعلام يرجع إلى خطأ في الخدمة.

مادة (١٣)**البائع المستعجلة**

- ١ - يجوز تبادل البائع المستعجلة بين إدارات الاتحاد التي تتبادل هذا النوع من البائع مع تحصيل الرسم الداخلي المقرر للمستعجل في بلد المصدر .
- ٢ - يجوز للإدارات أن تكتفى بمحاولة واحدة لتسليم البعثة المستعجلة بالتوزيع السريع فإذا لم تثمر هذه المحاولة يجوز معاملتها كبعثة عادية .
- ٣ - يجوز للمرسل إليه إذا ما سمح بذلك لوائح بلد المورد أن يطلب إلى مكتب التوزيع أن يرسل إليه البائع المعنونة وذلك بالتوزيع السريع حالا عند وصولها . وفي هذه الحالة يجوز للإدارة المورد أن تحصل عند التوزيع الرسم المقرر في أشغالها الداخلية .

مادة (١٤)**بائع مسجلة تسلم للمرسل إليه يدأيد**

- ١ - تسلم البائع المسجلة ، بناء على طلب المرسل ، يداً بيد إلى المرسل إليه في العلاقات بين الإدارات التي وافقت على ذلك ، ويجوز للإدارات أن لا تقبل هذا الإجراء إلا بالنسبة للبائع المسجلة المرفق بها إشعار استلام وفي الحالتين يحصل عن هذه الخدمة رسم لا يتجاوز الرسم الداخلي المقرر في بلد المصدر .
- ٢ - لا تلزم الإدارات إجراء محاولة ثانية لتسليم هذه البائع إلا إذا افترض نجاح هذه المحاولة .

مادة (١٥)**مبدأ و مدى مسؤولية الإدارات البريدية**

- ١ - الإدارات البريدية ليست مسؤولة إلا عن فقد البائع المسجلة ومسؤوليتها قائمة سواء بالنسبة للبائع التي نقلت مكشوفة أو للبائع التي أرسلت داخل إرساليات مغلقة .
- ٢ - يمكن للإدارات أن تقبل أن يشبه بالفقد العبث الكامل بمعتوبات البائع المسجلة أو عطتها الكامل بشرط أن يعترف بأن الغلاف كاف لضمان المحتويات بفعالية

ضد الأخطار المحتملة للعث أو العطب وأن تلاحظ هذه المخالفات قبل تسلم بعثة بعثة المرسل إليه أو المرسل منه في حالة الإعادة إلى المصدر.

٣ - في حالة فقد بعثة بقيمة مصرح بها متبادلة بين بلاد الاتحاد فإن للمرسل منه الحق في تعويض تحدد قيمته وفقاً لاتفاقية البريدية العالمية.

٤ - للمرسل منه الخيار في أن يتنازل عن هذا الحق لصالح المرسل إليه ويمكن للمرسل منه أو المرسل إليه أن يصرحاً لشخص ثالث يتسلم التعويض إذا ما سمح التشريع الداخلي بذلك.

٥ - خروجاً على البند (١) يكون للمرسل إليه الحق في التعويض بعد تسلم بعثة حدث بها عث أو عطب كامل عندما تستخدم الإدارات الخيار المنصوص عليه بالبند (٢) ويمكن التنازل عن حقوقه لصالح المرسل منه.

مادة (١٦)

عدم مسؤولية الإدارات البريدية

إدارات البريد غير مسؤولة عن فقدان البعاث المسجلة في الحالات الآتية :

١ - إذا قامت هذه الإدارات بالتسليم وفقاً للشروط التي يقرها نظامها الداخلي فيما يتعلق بالبعث من نفس النوع.

٢ - إذا ثبت أنه تم تسلیم بعثة بريدية أو دفع بعثة نقدية بنا، على تقديم بطاقة قانونية.

٣ - إذا فقدت بأسباب القوة القاهرة فعلى الإدارات التي حدث فيها فقدان أن تقرر حسب تشريعها الداخلي فيما إذا كان فقدان ناشئاً عن ظروف قاهرة على أن تبلغ هذه الظروف إلى إدارة بلد المصدر - وترجع المسؤولية إلى إدارة البلد المصدر التي قبلت تغطية أخطار القوة القاهرة.

- ٤ - إذا لم يتيسر معرفة مصيرها لفقدان الأوراق الخاصة بأسباب القوة القاهرة .
- ٥ - إذا كانت محتوياتها من المتنوعات المنصوص عليها في الاتفاقية العالمية ويتم مصادرة أو إعدام هذه البعاثت بواسطة السلطة المختصة بسبب محتوياتها .
- ٦ - إذا لم يستعلم عنها المرسل في خلال ٦ أشهر تبدأ من اليوم التالي لإيداعها .
- ٧ - البعاثت المسجلة التي تم الاستيلاء عليها بموجب التشريع الداخلي لبلد المورد .
- ٨ - البعاثت المسجلة التي حدث بها عطب نتيجة لطبيعة محتويات هذه البعاثة .

مادة (١٧)

تبادل الحالات والحوالى البريدية

للبلاد الأعضاء في الاتحاد الخيار في أن تنشئ، فيما بينها تبادل الحالات البريدية أو أداءات أخرى في نطاق الاتفاق الخاص بخدمات الدفع على أساس الأحكام الواردة في اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي أو وفقا لأحكام أكثر ملاءمة للجمهور .

مادة (١٨)

خدمة البريد العاجل الدولى

١ - تشكل خدمة البريد العاجل الدولى أسرع الخدمات البريدية بالوسائل المادية وهى تتمتع بأولوية على البعاثت البريدية الأخرى في المبادرات بين الإدارات التي قررت أداء هذه الخدمة وتمثل فى تجميع المراسلات أو المستندات أو البضائع وفى إرسالها وتوزيعها خلال مهل قصيرة للغاية .

٢ - يتم تنظيم خدمة البريد العاجل الدولى على أساس اتفاقيات ثنائية . أما الجوانب التي لا تنظمها صراحة هذه الأخيرة ، فتتغاضى للأحكام الملائمة من وثائق الاتحاد .

٣ - تتميز هذه الخدمة بقدر الإمكان بواسطة رمز حرفى مطابق للنموذج الوارد فيما يلى ومكون من العناصر التالية :

- جناح برتقالى .
 - حروف البريد العاجل الدولى EMS بالأزرق .
 - ثلاثة أشرطة أفقية باللون البرتقالى .
- يمكن أن تستكمل الرمز الحرفى بإضافة اسم الخدمة القومية .



٤ - تحدد التعريفات المتعلقة بالخدمة من قبل إدارة المصدر مع مراعاة التكاليف ومتطلبات السوق .

ماده (١٩)

تطبيق أحكام اتفاقية البريد العالمية

تطبق أحكام اتفاقية البريد العالمية وملحقاتها فى كل مالمنص عليه اتفاقية البريد الأفريقية وملحقاتها . ولا يترتب على أحكام هذه الاتفاقية ونظامها ، وكذلك الاتفاقيات الملتحقة بها وأنظمتها أى مساس بتشريع أي بلد فى كل ما هو غير منصوص عليه صراحة فى تلك الوثائق .

ماده (٢٠)

تطبيق أحكام اتفاقية الاتحاد البريدى الأفريقي

تطبق أحكام اتفاقية البريد الأفريقية ابتداء ، من أول يناير ٢٠٠٣ ويعمل بها إلى أجل غير محدود ، وبلغى اعتباراً من التاريخ نفسه ما يخالفها من الاتفاقيات الخاصة المعقدة بين بلاد الاتحاد البريدى الأفريقي إذا كانت أحكامها أقل فائدة للجمهور .

وأقرارا بذلك وقع فيما يلى المندوبون المفوضون للبلاد المبينة أدناه على هذه الاتفاقية من نسخة أصلية واحدة تظل مودعة لدى الأمانة العامة للاتحاد البريدى الأفريقي على أن تعطى صورة طبق الأصل إلى كل وفد من الوفود بمعرفة حكومة البلد مقر المؤتمر .

حررت في القاهرة في ٢٤ مارس ٢٠٠٤

عن جمهورية بورندي

عن جمهورية الكونغو الديمقراطية

عن جمهورية مصر العربية

عن جمهورية غينيا

عن جمهورية ليبيريا

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية .

عن جمهورية الصومال الديمقراطية

عن جمهورية السودان .

نظام بريد الرسائل

لاتفاقية الاتحاد البريدي الافريقي

عملاً بأحكام دستور الاتحاد البريدي الافريقي ، وتحقيقاً لأهدافه ، أقر مندوبو البلاد الأعضاء في الاتحاد بالاتفاق فيما بينهم باسم إداراتهم الإجراءات التالية لضمان تنفيذ الاتفاقية الحالية .

مادة (١٠١)

تبادل الإرساليات

١ - يمكن للبلاد الاتحاد أن تتبادل إرساليات مغلقة وبعائث مكشوفة بواسطة بلد أو أكثر من بلد الاتحاد ، وذلك وفقاً للشروط المقررة باتفاقية البريد العالمية .

٢ - يجب أن تذكر أرقام الإرساليات على بطاقات الأكياس المحتوية على البريد ، وإذا كانت الإرسالية الواحدة تحتوى على جملة أكياس ، يتحتم ذكر رقم الإرسالية وعدد الأكياس المحتوية عليها الإرسالية على بيان الإرسالية .

مادة (١٠٢)

البعائث بالتوزيع السريع

١ - تزود البعائث المطلوب توزيعها بالتوزيع السريع إما بلصيقة خاصة مطبوعة باللون الأحمر الفاتح أو بصمة ختم من نفس اللون تحمل عبارة « بالتوزيع السريع » ويجب أن توضع اللصيقة أو البصمة أو عبارة بالتوزيع السريع بقدر الإمكان بالزاوية العليا اليسرى من جهة العنوان وعند الاقتضاء تحت اسم وعنوان المرسل منه .

٢ - توضع البعائث « للتوزيع السريع » العادي داخل ظروف خاص يوشر عليها عبارة « للتوزيع السريع » بحروف كبيرة بحبر أحمر أو بقلم أحمر اللون وبثبت ذلك المظروف على بيان الإرساليات في الحقل المخصص لذلك .

٣ - تقييد البعائث « للتوزيع السريع » المسجلة مع البعائث المسجلة الأخرى ، وتوضع عبارة « للتوزيع السريع » في خانة الملاحظات أمامها على القوائم المقيدة عليها .

مادة (١٠٣)**البائعات الخاضعة للمعاينة الجمركية**

- ١ - يجب أن توضع على وجه البائعات الخاضعة للمعاينة الجمركية اللصيقة المضاء CN ٢٢ ، كما يجوز استعمال الإقرار الجمركي - CN ٢٣ علاوة على اللصيقة المذكورة .
- ٢ - استعمال النماذج المذكورة في الفقرة (١) ليس إجباريا ، فيما يتعلق ببائعات بريد الرسائل وذلك باستثناء الرزم الصغيرة .
- ٣ - لا تتحمل إدارات بريد الاتحاد أية مسؤولية عن البيانات الواردة بالإقرار الجمركي .
- ٤ - يجب أن يوضع بالتفصيل بالإقرار الجمركي محتويات البعثة ولا تقبل عبارات ذات الصفة العامة .

مادة (١٠٤)**العنوان والتهيئة**

تعمل الإدارات على توجيهه الزين لتنفيذ المقتضيات الدولية الخاصة بمختلف الخدمات البريدية لا سيما كتابة عنوان المرسل والمرسل إليه على مختلف المواد البريدية وكيفية تهيئتها وتغليفها ، و تستعمل الإدارات جميع الرسائل التي تراها مناسبة لهذا الغرض .

مادة (١٠٥)**الرزم الصغيرة**

يتم تبادل الرزم الصغيرة بين الإدارات التي تقبل هذا النوع من المواد طبقاً للتعرف وبالشروط والتعرifات الواردة في اتفاقية البريد العالمية .

مادة (١٠٦)**إحصاء نفقات العبور**

لا تدخل الإرساليات المتبادلة بطريق البر بين بلاد الاتحاد في الإحصاءات الدولية الخاصة بحساب نفقات العبور الإقليمية . إلا أن الإدارات تطبق أحكام اتفاقية البريد العالمية وأنظمتها عندما تكون الإرساليات مرسلة إلى أو واردة من إدارات غير أعضاء في الاتحاد البريدي الافريقي .

مادة (١٠٧)**البائت المسجلة**

١ - لا تقبل للتسجيل البائت التي تحمل عنواناً محرراً بالقلم الرصاص أو مكوناً من الحروف الأولى ومع ذلك فإنه يجوز كتابة العنوان بالقلم الحبر خلاف التي ترسل داخل مظروف ذي شفيفة .

٢ - تستعمل الإدارات لصيغة تسجيل مطابقة للشكل المقرر دولياً ، وتحمل هذه اللصيغة اسم مكتب الإيداع وكلمة مسجل - كما تحمل رقم التسجيل وفقاً لاتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي .

مادة (١٠٨)**استئجار خدمة البريد العاجل الدولي**

من أجل حماية شبكة البريد العاجل وإذا اقتضت الظروف ذلك ، تتوفر للإدارة إمكانية ضمان خدمة البريد العاجل الدولي بمساعدة شركات خاصة تعمل في بلد آخر ، بشرط مراعاة التشريع الداخلي لهذا البلد .

مادّة (١٠٩)

أكياس البريد

تعاد الأكياس الفارغة إلى مصدرها وفقاً لأحكام النظام لاتفاقية البريد العالمية .
غير أنه يجوز للإدارات أن تتفق فيما بينها على استعمال تلك الأكياس في تصدير
بريدها بدلاً من إعادةتها فارغة .

مادّة (١١٠)

ترحيل الإرساليات وبعاثت بريد الرسائل

مع مراعاة المصلحة العامة للبلاد الأعضاء ، تعمل الإدارات البريدية للاتحاد البريدي
الأفريقي ما أمكن على ترحيل الإرساليات بواسطة وسائل النقل الأفريقية وعلى ترحيل
بعاثت بريد الرسائل المكتشوفة بواسطة مكاتب التبادل الأفريقية .

مادّة (١١١)

تسوية الحسابات

١ - يجوز للإدارات أن تصنّى فيما بينها الأرصدة الخاصة ب مختلف الخدمات البريدية
والمالية وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في النظام الخاص لاتفاقية الاتحاد البريدي
العالمي .

٢ - إذا لم تدفع الإداره المدينة الرصيد المستحق عليها خلال ستة شهور من تاريخ
استحقاقه بحاز للإدارة الدائنة أن ترفع الأمر إلى الأمانة العامة للاتحاد حتى تتدخل
لتسوية الديون .

مادة (١١٢)

مدة العمل بهذا النظام

يصبح هذا النظام نافذاً ابتداءً من تاريخ تنفيذ الاتفاقية البريدية الأفريقية للاتحاد ، ويظل معمولاً به مادامت الاتفاقية سارية المفعول . ما لم يجدد باتفاق مشترك بين الأطراف صاحبة الشأن .

وأقرّاراً بذلك وقع فيما يلى مندوبي البلاد الأعضاء في الاتحاد على هذا النظام المخاص لاتفاقية .

حررت في القاهرة في ٢٤ مارس ٢٠٠٤

عن جمهورية بورندي

عن جمهورية الكونغو الديمقراطية

عن جمهورية مصر العربية

عن جمهورية غينيا

عن جمهورية ليبيريا

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية

عن جمهورية الصومال الديمقراطية

عن جمهورية السودان

اتفاقية الطرو德 البريدية

عملاء بأحكام دستور الاتحاد البريدي الأفريقي ، وتحقيقاً لأهدافه اجتمع المنتميون المفروضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد واقرروا هذا الاتفاق التالي مع التحفظ الخاص بالتصديق .

ماده (١)

موضوع الاتفاق

- ١ - تتبادل إدارات الاتحاد الطرود البريدية ، إما مباشرة أو بواسطة إدارة أو أكثر من إدارات الاتحاد ويتم تبادل الطرود بينها ، من حيث المبدأ ، بواسطة مكاتب تبادل Africorp ، آخذين في الاعتبار استخدام أقصر الطرق وبأقل تكلفة ، وذلك في ضوء البيانات البريدية التي تعدّها الأمانة العامة في هذا الصدد .
- ٢ - يقتصر تبادل الطرود مقابل تأدية القيمة أو بقيمة مصريح بها أو خالصة الرسوم على البلدان التي وافقت إدارتها على تبادل هذا النوع من الطرود .

ماده (٢)

حرية التوسيط

تعهد إدارات الاتحاد بضمان توسط الطرود البريدية بالطرق السطحية والجوية عاديّة كانت أم بقيمة مصريح بها أو مقابل تأدية القيمة المرسلة داخل إرساليات مغلقة أو مكشوفة .

ماده (٣)

الأوزان والاحجام

- ١ - الحد الأقصى لوزن الطرد ثلاثون كيلو جراما .

- ٢ - ومع ذلك ، وعلى سبيل الاستثناء ، فإن للإدارات الحق في الإبقاء على عشرة كيلو جرامات كحد أقصى للطرود الصادرة منها والواردة إليها .
- ٣ - تراعي حدود الأبعاد والأحجام المقررة في الاتفاق العالمي للطرود البريدية ونظمه دبروتووكوله الختامي .

مادة (٤)

الأجور والمحصص

- ١ - تستوفى أجور الطرود عند إيداعها وهي تتكون من المحصص البري للتصدير والورود لكل من بلدى المصدر والمورد حسب ما ورد باتفاقية بكين ١٩٩٩
- ٢ - تستوفى محصص التوسط البري حسب ما ورد باتفاقية البريدية العالمية .
- ٣ - تضاف إلى المحصص المبينة في الفقرتين (١ ، ٢) الأجور والمحصص التالية :
- رسوم النقل البحري والرسوم المقررة للطرود بقيمة مصريح بها أو مقابل تأدية القيمة والخالصة الرسوم المبينة في الاتفاق العالمي للطرود البريدية .

مادة (٥)

أجرة التخلص الجمركي

يرخص للإدارات البريدية التي حصلت على ترخيص إجراء التخلص الجمركي باسم الزبن ، أن تحصل من الزبن أجرة تعتمد على التكاليف الفعلية للعملية .

مادة (٦)

أجرة العرض على الجمرك

- ١ - لا يجوز أن يكون المبلغ الأقصى لأجرة العرض على الجمرك في بلد المصدر ، أعلى من ٦٥ ، وحدة من حقوق السحب الخاصة على الأكثر عن كل طرد .

٢ - يمكن أن تفرض على الطرود الخاصة للمراقبة الجمركية في بلد المورد ، أجرة قدرها ٣٧ وحدة من حقوق السحب الخاصة على الأكثر عن كل طرد .

٣ - وما لم يوجد اتفاق خاص ، يتم التحصيل وقت تسلیم الطرد إلى المرسل إليه ، ومع ذلك إذا كان الأمر يتعلق بطرود خالصة الأجور والرسوم ، فإن أجرة العرض على الجمرک تحصل من قبل إدارة المصدر لصالح إدارة الموارد .

مادة (٧)

الاستعلامات

١ - في العلاقات المتبادلة بين إدارات الاتحاد ، تستوفى رسوم الاستعلامات وإشعارات الاستلام والاسترداد وتعديل العنوان الخاص بكل نوع من أنواع الطرود بموجب التعريف الداخلية .

٢ - تطبق أحكام المادة الحادية عشرة من اتفاقية الاتحاد على الاستعلامات وطلبات الاسترداد وتعديل العنوان الخاص بكل نوع من أنواع الطرود المتبادلة في نطاق الاتحاد .

٣ - إذا كان طلب الاستعلام أو الاسترداد أو تعديل العنوان خاصا بجملة طرود أودعها المرسل في مكتب واحد وفي وقت واحد لذات المرسل إليه ومرسلة بنفس الطريق فيحصل الرسم المقرر مرة واحدة كما لو كان الطلب عن طرد واحد .

مادة (٨)

المسؤولية والتعويض

١ - تتحمل الإدارات المسئولية عن الفقدان أو التلاعيب أو عطب بالطرد العادي كله أو بعضه وللمرسل أن يطالب بتعويض يعادل القيمة الحقيقة بالمحفوظات كلها أو بعضها وذلك وفق ما ورد بالنظام الخاص بالطرود البريدية لاتفاقية البريد العالمية .

- ٢ - يقدر التعويض وفقاً للسعر الجارى للبضائع من النوع نفسه فى البلد والزمن اللذين أودع فىهما الطرد ، ما لم يكن المرسل قد أوضح القيمة فى الإقرار الجمركى .
- ٣ - أن التعويض عن الطرود بقيمة مصري بها المتبادل بين الإدارات التى تقبل هذا النوع من الخدمة لا يتجاوز قيمة التأمين .
- ٤ - أن مسئولية إدارات التوسط عن الطرود بقيمة مصري بها أو مقابل تأدية القيمة داخل إرساليات مغلقة والتى لا تقبل هذا النوع من الطرود لا تتعدى مسئوليتها عن مسئولية الطرود العادلة التى هي من نفس الوزن .
- ٥ - يدفع التعويض للمرسل إليه إذا تنازل له المرسل عن حقوقه .
- ٦ - مرسل الطرد مسؤول عن التلف الذى يصيب الطرود الأخرى بسبب ناشئ عن محتويات طرده .
- ٧ - يجب أن يتم دفع التعويض فى أقرب وقت ممكن وعلى الأكثر فى مدة ثلاثة شهور ابتداءً من اليوم资料 ل يوم الاستعلام .
- ٨ - تحمل الإدارات المختصة المسئولية بالتساوى فيما بينها إذا حصل الفقدان أو التلاعيب أو العطوب أثناء النقل وتعذر تحديد البلد أو المصلحة التى وقع فيها الحادث .

مادة (٩)

مدة الحفظ - الإعادة

- ١ - يحفظ الطرد الذى أشعر المرسل إليه بوصوله تحت طلبه لمدة أقصاها ثلاثة أيام اعتباراً من اليوم資料 لإرسال إشعار الوصول ، وعند انتهاء هذه المدة يعاد الطرد إلى المصدر ، ويمكن تجديد مدة الحفظ هذه إلى شهرين بناءً على طلب المرسل إليه إن لم تكن تعليمات المرسل تقتضى بإعادة الطرد إليه فى مدة أقصر من ذلك . وفي حالة تحرير إشعار عدم التسلیم يحفظ الطرد لمدة شهرين من تاريخ الإشعار ما لم ترد تعليمات من المرسل أو المرسل إليه أثناء المدة المذكورة وإذا سمح بذلك أنظمة إدارة المورد .

- ٢ - للمرسل أن يبين على حافظة الإرسال وعلى الطرد نفسه ما يرغب في اتخاذه في حالة عدم تسلیم الطرد ، وليس له أن يبدى إلا إحدى الرغبات المبينة في المادة (١٠٢) من النظام الملحق بهذا الاتفاق .
- ٣ - إن لم يبين المرسل رغبته ، يعاد الطرد إلى مكتب المصدر بعد انتهاء مدة المحفظة القانونية مع مراعاة القواعد الجمركية المحلية .
- ٤ - للإدارة أن تستوفى عن كل طرد معاد إلى مكتب المصدر الرسوم والأجر المبينة في المادة الرابعة مضافا إليها رسم الخزن والرسوم الأخرى المتعدر إلغاؤها .
- ٥ - يطبق التشريع الداخلى على الطرود المهملة أو المعادة التي يتعدر تسليمها لمرسلها .

ماده (١٠)

الغش في بيانات المحتويات

- ١ - إذا أعطى المرسل بقصد الغش بيانات عن محتويات الطرود تخالف الحقيقة فللإدارة التي تكشف الغش أن تعامل الطرد وفقاً لتشريعها الداخلى ، وليس للمرسل أو المرسل إليها استرجاع الطرد أو استلامه أو المطالبة بأى تعریض عنه .
- ٢ - على الإدارة التي تصادر طرداً وفقاً لما تقدم أن تشعر إدارة المصدر بذلك .

ماده (١١)

الغش في بيانات القيمة

إذا ما أدت ظروف معينة ، خاصة حينما يختص الأمر بطلبية ، إلى اكتشاف غش في بيانات قيمة أعلى من القيمة الحقيقة لمحفوظات الطرد ، تخطر بذلك إدارة المصدر في أقرب فرصة ويرسل إليها ملف التحقيق عند الحاجة .

مادة (١٢)**الطرود الجوية**

- ١ - لإدارات الاتحاد أن تتبادل إما مباشرة أو بواسطة إحدى إدارات الاتحاد طروداً تنقل بطريق الجو وتسمى طروداً جوية .
- ٢ - تحدد أجور النقل الجوى وفقاً لما جاء بالاتفاقية البريد العالمية .
- ٣ - تحدد لتحصيل الأجور الإضافية على الطرود الجوية وحدة وزن قدرها ٥ جرام .
- ٤ - علاوة على هذه الأجور الإضافية ، تكون الطرود الجوية خاضعة للأجور البرية المستحقة لإدارتي المصدر والمورد .
- ٥ - إذا طلب المرسل إعادة الطرد إليه أو استئناف ترحيله إلى بلد آخر بطريق الجو فيجب طلبه إذا دفع مقدماً الأجور المترتبة على ذلك وورده طلبه عن طريق إدارة المصدر .
- ٦ - تتخذ الإدارات كافة الإجراءات للإسراع بقدر المستطاع في التخلص الجمركي على الطرود الجوية .

مادة (١٣)**الممنوعات****ممنوع ارسال المواد القابلة داخلاً للطرود:****(أ) جميع أنواع الطرود :**

- ١ - المواد التي يحكم طبيعتها أو تغليفها قد تسبب خطراً على المستخدمين ، أو تلوث أو تتلف الطرود الأخرى .

٢ - الأفيون ، والمورفين ، والكوكايين ، والمواد المخدرة الأخرى ، ولا يسرى هذا الخطير على الإرساليات التي نظمت لغاية طبية أو علمية للبلاد التي تقبلها على هذا الشرط .

٣ - المستندات ذات صفة التراسل الحالى والشخصى والمراسلات من أى نوع المبادلة بين أشخاص غير المرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهم ، وذلك باستثناء :

- أحد المستندات الآتية غير المغلقة ويكون قاصراً على بياناته الأساسية ومتعلقاً فقط بالبضائع المنقولة كفاتورة أو قائمة أو إشعار إرسال ، أو إذن تسليم .

- اسطوانات الحاكي ، والأشرطة والأسلاك التي تحمل أو لا تحمل تسجيلاً صوتها أو بصريها وبطاقات نظام التحرير الآلى والأشرطة المغناطيسية أو الوسائل المماثلة الأخرى . إذا رأت إدارة المصدر أنها لا تقل صفة التراسل الحالى والشخصى وإذا تم تبادلها بين المرسل منه والمرسل إليه الطرد أو أشخاص قاطنين معهما .

- المراسلات والمستندات من أى نوع لها صفة التراسل الحالى والشخصى ، خلاف السابق ذكرها والمبادلة بين المرسل منه والمرسل إليه الطرد أو أشخاص قاطنين معهما إذا سمح بذلك الأنظمة الداخلية للإدارات المعنية .

٤ - الحيوانات الحية - إلا إذا كان نقلها عن طريق البريد قد صرخ به وفقاً لأنظمة البريدية - في البلاد صاحبة الشأن .

٥ - المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال أو المواد الأخرى الخطيرة ، غير أنه يمكن للإدارات أن تتفق فيما بينها على نقل الكبسولات والخراطيش المعدنية والمعباة مما يستعمل في الأسلحة النارية سهلة الحمل ، وكذلك مواد الفشك غير القابلة للانفجار وعيidan الكبريت والأفلام غير القابلة للاشتغال والسيلولويد الخام أو المواد المصنوعة من السيلولويد .

٦ - المواد المشعة غير أنه يمكن للإدارات أن تتفق على قبول الطرود المحتوية على هذه المواد سواء في علاقاتها المتبادلة أو في اتجاه واحد . وفي هذه الحالة تهياً وتغلف المواد المشعة وفقاً لأحكام النظام وترحل بأسرع طريق وعادة بالطريق الجوي بشرط استيفاء الرسوم الجوية الإضافية المقابلة ولا يمكن ايداعها إلا بمعرفة مرسلين مرخص لهم قانوناً .

٧ - الأشياء المخلة بالأداب أو المنافية للأخلاق .

٨ - المواد المحظوظ استيرادها أو تداولها في بلد المورد .

(ب) في الطرود بقيمة مصري بها المتبادلة بين بلدان التأمين ، قطع النقود أو الأوراق المصرفية أو أوراق النقد أو أية قيمة لحامها أو البلاتين والذهب أو الفضة مشغولة أو غير مشغولة والأحجار الكريمة والمصوغات وسائر الأشياء الثمينة الأخرى ، ولا يطبق هذا الحكم ، متى كان تبادل الطرود بين إدارتين تقبلان الطرود بقيمة مصري بها لا يتم إلا بالتتوسط المكشوف بواسطة إدارة لا تقبلها . ولكل إدارة الخيار في أن تحظر وضع الذهب على هيئة سبائك داخل المواد بقيمة مصري بها أو بغير قيمة مصري بها سواء كانت من أو إلى أراضيها أو منقوله بالتتوسط المكشوف عبر أراضيها أو أن تحدد القيمة الفعلية لهذه المواد .

مادة (١٤)

عدم المسئولية

إدارات البريد غير مسؤولة عن فقدان أو تلاعب أو عطب بالطرود في الأحوال الآتية:

١ - إذا كان فقدان أو التلاعب أو العطب ناشئاً عن قوة قاهرة ، ويختصر المكتب المصدر بذلك على سبيل العلم .

- ٢ - إذا لم يتيسر معرفة مصيرها لفقدان الأوراق الخاصة بأسباب القوة القاهرة ما لم تثبت مسؤوليتها عن طريق آخر .
- ٣ - إذا كان الأمر متعلقاً بطرود تقع محتوياتها تحت بند المنوعات .
- ٤ - إذا كانت الخسارة ناشئة عن خطأ المرسل أو إهماله أو عن طبيعة المحتويات .
- ٥ - إذا كان الأمر متعلقاً بطرود صرح أصحابها بطريق الغش بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقة لمحتوياتها .
- ٦ - إذا صودرت الطرود وفقاً للتشريع الداخلي للبلد المرسل إليه .
- ٧ - إذا لم يطلب مرسلها الاستعلام عنها في خلال سنة واحدة تبدأ من اليوم التالي لإيداعها .
- ٨ - إذا تعلق الأمر بطرود أسرى الحرب والمعتقلين .

مادة (١٥)

الاحكام الخاصة بالطروض الجوية

تسري جميع الأحكام الخاصة بالطروض العادية على الطروض الجوية ما لم ينص على خلاف ذلك .

مادة (١٦)

التبليغات للأمانة العامة

تبلغ كل إدارة الأمانة العامة بما يلى :

- (أ) الجدول CP ٨١ وكل تعديل يطرأ عليه .
- (ب) الجدول CP ٨٢ وكل تعديل يطرأ عليه .
- (ج) الإحصائيات والبيانات الإيضاحية عن خدمات الطروض البريدية عادية كانت أو جوية .

مادة (١٧)

تطبيق أحكام الاتفاق العالمي للطرود البريدية ونظامه وبروتوكوله الختامي

تطبق أحكام الاتفاق العالمي للطرود البريدية ونظامه وبروتوكوله الختامي في كل ما لم ينص عليه هذا الاتفاق ونظامه .

مادة (١٨)

تنفيذ الاتفاق ومدته

تنفذ أحكام هذا الاتفاق اعتبارا من أول يناير ٢٠٠٣ ويصل بها إلى أجل غير محدود .
وأقرارا بذلك ، وقع فيما يلى المتذوون المفوضون من لدى حكومات البلاد الأعضاء على نسخة من هذا الاتفاق التي تظل مودعة في محفوظات الأمانة العامة للاتحاد .
وترسل صورة طبق الأصل إلى كل طرف من الأطراف بواسطة حكومة البلد المقر للمؤتمر .

حررت في القاهرة في ٢٤ مارس ٢٠٠٢

عن جمهورية بورندي

عن جمهورية الكونغو الديمقراطية

عن جمهورية مصر العربية

عن جمهورية غينيا

عن جمهورية ليبيريا

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية

عن جمهورية الصومال الديمقراطية

عن جمهورية السودان

النظام الخاص

باتفاقية الطرود البريدية

عملاً بأحكام دستور الاتحاد البريدي الأفريقي ، وتحقيقاً لأهدافه ، أقر مندوبو البلاد الأعضاء في الاتحاد بالاتفاق فيما بينهم وباسم إداراتهم الإجراءات التالية لضمان تنفيذ اتفاق الطرود البريدية .

مادة (١٠١)

طرق الترحيل والمحصل

- ١ - تبين كل إدارة الشروط والمحصل التي يقتضى بها تقبل بالتوسط طرود البريد التي تعمل ك وسيط لها وذلك بواسطة جدولين مطابقين للشكليين CP81 و CP82 .
- ٢ - تحدد كل إدارة الطرق التي تستخدمها لترحيل طرودها والرسوم التي تحصلها من المرسلين ، على أساس البيانات التي يتضمنها الجدولان CP81 و CP82 للإدارات الوسيطة .
- ٣ - تخطر الإدارات بعضها البعض ، مباشرة بالجدولين CP81 و CP82 وكذلك بكافة التعديلات اللاحقة لهذين الجدولين ، قبل تطبيقها بشهر على الأقل ، وترسل إلى الأمانة العامة صوراً من الجدولين الخاصين بها .

مادة (١٠٢)

الإجراءات التي يجب على المرسل منه أن يستوفيها

١ - يجب أن يصحب كل طرد :

- (أ) حافظة إرسال من الورق القوى المتن ، أبيض اللون مطابقة للشكل CP71 .
- (ب) إقرار جمركي مطابق للشكل CP72 الدولي ، ويجب تحرير الإقرار الجمركي بالعدد المطلوب من النسخ ويجب أن ترافق جيداً بحافظة الإرسال .

٢ - يجب أن يكون عنوان المرسل منه والمرسل إليه وكذلك كافة البيانات الأخرى والواجب على المرسل منه تقديمها ، ومتماطلة على الطرد وعلى حافظة الإرسال . وفي حالة الخلاف يؤخذ بالبيانات الواردة على الطرد .

٣ - يمكن للمرسل من أن يرفق بحافظة الإرسال CP71 علاوة على الإقرار الجمركي الذي يحرر بالعدد المطلوب من النسخ كل مستند (فاتورة ، ترخيص تصدير - ترخيص استيراد ، شهادة المنشأ ... الخ) تتطلب المعاملة الجمركية في بلد المصدر وبلد المورد .

٤ - يجب أن توضع محتويات الطرد بالتفصيل في الإقرار الجمركي ولا تقبل عبارات ذات صفة عامة .

٥ - على المرسل منه أنه يبين على ظهر حافظة الإرسال وعلى الطرد نفسه الطريقة التي يرغب أن يعامل بها الطرد في حالة عدم التسلیم .

ولا يستطيع إلا أن يبدى إحدى الرغبات الآتية :

(أ) إرسال إشعار عدم التسلیم إليه شخصياً .

(ب) إرسال إشعار عدم التسلیم إلى شخص آخر مقیم في بلد المورد .

(ج) إعادة الطرد فوراً إلى المصدر بالطريق الأکثر وفراً أو بالطريق الجوى .

(د) إعادة الطرد للمرسل منه بالطريق الأکثر وفراً أو بالطريق الجوى بعد وفاة مهلة لا يمكن أن تتجاوز مهلة الحفظ القانونية في بلد المورد .

(ه) تسليم الطرد إلى مرسل إليه آخر بدون تأدية قيمة التحويل أو بتأدية مبلغ أقل من المبلغ الأصلي .

(و) استئناف إرسال الطرد بالطريق الأكثر وفرا بالطريق الجوى بعرض تسليمه للمرسل إليه الأصلى .

(ز) بيع الطرد تحت مسئولية المرسل .

(ح) تخلى المرسل منه عن الطرد .

٦ - يجوز عند تصدير طرود عادية لا يزيد عددها على ثلاثة استعمال حافظة إرسال واحدة والإقرارات الجمركية المقررة لطرد واحد إذا كانت الطرود مرسلة من مرسل واحد إلى مرسل إليه واحد وبنفس الطريق .

٧ - لا تتحمل الإدارات أية مسئولية عن البيانات الواردة في الإقرارات الجمركية .

مادة (١٠٣)

الطرود المطلوب تسليمها لآخرين

على مرسلى الطرود المعونة إلى المصارف « البنوك » أو الأشخاص « المعونة » المطلوب تسليمها إلى مرسل إليهم آخرين أن يبينوا على حواضط إرسالها وعلى الطرود نفسها أسماء وعنوانين المرسل إليهم ورقم الاعتماد أو الحساب الجارى وكل ما يسهل الاتهاد إليهم .

مادة (١٠٤)**تهيئة الطرود المؤمن عليها**

١ - يجب تهيئة الطرود بقيمة مصري مصحح بها وفقاً للمشروط المتصوّر عليها في النظام لاتفاق الطرود العالمي ، كما يجب تبيين هذه الطرود وحافظة إرسالها بالتصنيف ورديـة CP74 الدولية .

٢ - يجب على المرسل أن يبين بالحبر أو بقلم كوريـا على الطرد وحافظة إرسالية قيمة التأمين بعملة بلد المصدر بخط واضح بالأرقام والكتابة دون محو أو تصحيح مع ذكر ما يعادلها بوحدة السحب الخاصة .

٣ - على مكتب المصدر أن يدون على غلاف الطرد وحافظة إرساله وزنه الإجمالي بالكيلوغرامات وفثات المجرامات مع جبر كسور العشرة جرامات إلى العشرة الأعلى .

مادة (١٠٥)**تسليم الطرود بواسطة ساع خاص :**

١ - يجوز طلب تسلیم الطرد بواسطة ساع خاص لقاء رسم مساو للرسم الداخلي في البلد المصدر إن وجد ، وإلا فلقاء رسم قدره ١١ . وحدة سحب خاصة على الأكثر يحصل مع المرسل ، وذلك بين الإدارات التي تقبل هذا النوع من الخدمات .

٢ - تجرى تجربة واحدة للتوزيع ، فإذا لم يتيسر تسلیم الطرد بعاد للمكتب ويعامل معاملة الطرود العاديـة .

مادة (١٠٦)**الطرود بقيمة مصري بها****شروط القبول والإيداع الخاصة ببعض فئات الطرود بقيمة مصري بها :****يُخضع كل طرد بقيمة مصري بها لقواعد التهيئة الخاصة الآتية :**

(أ) يجب أن يغلق برصاصـة واحدة أو أكثر أو ختم أو عدة اختمام من الشمع متماثلة أو بطريقة أخرى فعالة مع بصلة أو علامة خاصة / ... / للمرسل منه ويمكن استخدام بصلة أو علامة واحدة على نفس الطرد وإذا تعلق الأمر بطرد يكون غلقـه من دوباره ولا رفعـها دون ظهور علامة العـث .

(ب) يجب أن يكون الأختام أو أدوات الإغلاق وكذلك اللصائق من كل نوع وعند الاقتضاء طوابع البريد الملصقة على هذه الطرود متبااعدة بحيث لا تخفي ما قد يكون هناك من عيوب في الغلاف ، ويجب ألا تثنى اللصائق وطوابع البريد على وجهين من وجوه الغلاف بحيث تغطي أحد الأطراف ويجوز أن تلتصق على الغلاف نفسه اللصائق التي تحمل العنوان عند الاقتضاء بشرط ألا تقل القيمة عن ٤٠٠٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة ولا تتجاوز أبعاد البطاقة $١٥ \times ١٠,٧$ سم .

(ج) يجب أن يزود الطرد وكذا حافظة الإرسال بلصيقة وردية مطابقة للشكل CP74 وتحمل بحروف لاتينية الحرف "V" واسم مكتب المصدر ورقم تسلسل الطرد ويجب أن تلتصق اللصيقة على الطرد من جهة العنوان وبالقرب منه غير أن للإدارات الخيار في أن تستعمل في نفس الوقت اللصيقة CP74 ولصيقة وردية ذات أبعاد صغيرة تحمل عبارة « بقيمة مصرح بها » بحروف واضحة جداً .

(د) يجب أن توضح قيمة التأمين بعملة بلد المصدر وأن تدون بمعروفة المرسل منه على الطرد وعلى حافظة الإرسال بحروف لاتينية كتابة وأرقام عربية بدون شطب أو إضافة حتى ولو كانا معتمدين ولا يجوز بيان قيمة التأمين بالقلم الرصاص ولا بالقلم الكوبيا .

(ه) يجب تحويل قيمة التأمين إلى وحدات سحب خاصة بمعروفة المرسل منه أو مكتب المصدر ويجب بيان قيمة التحويل التي تجبر عند الاقتضاء إلى وحدة سحب خاصة الأعلى بالأرقام بجانب أو تحت الأرقام التي تمثل القيمة بعملة بلد المصدر ويجب أن يوضع خط عريض بقلم ملون تحت القيمة المبينة بوحدات السحب الخاصة ولا يجرى التحويل في العلاقات المباشرة بين بلاد ذات عملية مشتركة .

(و) يلزم مكتب المصدر بأن يوضع الوزن بالكيلوجرامات وعشرات المهرامات على الطرد بجانب العنوان من جهة ومن جهة أخرى على حافظة الإرسال في المكان الشخصي لذلك على أن تجبر كسر العشرة جرامات إلى العشرة الأعلى .

(ز) يجب عدم وضع أي رقم مسلسل على وجه الطرد بقيمة مصحح بها بمعرفة الإدارات الوسيطة .

مادة (١٠٧)

الإعادة

على المكتب الذي يعيد طردا إلى مصدره أن يبين عليه وعلى حافظة إرساله سبب عدم التسلیم .

مادة (١٠٨)

تكوين وإرسال الإرساليات

طرق الإرسال المختلفة :

- ١ - يتم تبادل إرساليات الطرود البريدية بواسطة مكاتب تسمى «مكاتب تبادل» .
- ٢ - يتم هنا التبادل كقاعدة عامة ، بواسطة أوعية (أكياس - سلالات - صناديق .. إلخ) غير أنه يمكن للإدارات المتاخمة أن تتفق فيما بينها على تسلیم أنواع معينة من الطرود خارج الأوعية .
- ٣ - في العلاقات بين البلاد غير المتاخمة ، يتم التبادل ، كقاعدة عامة ، بواسطة إرساليات مباشرة .
- ٤ - يمكن للإدارات أن تتفق على إقامة مبادرات بالتوسط المكشوف غير أنه من الإيجاري تكوين إرساليات مباشرة إذا اتضح من إقرار إحدى الإدارات الوسيطة أن طرود التوسط المكشوف من شأنها أن تعرقل عملياتها .

مادة (١٠٩)

قواعد الطريق

- ١ - يقوم مكتب تبادل التصدير بقيد كل الطرود المطلوب ترحيلها بالطريق السطحي قبل إرسالها على قائمة طريق مطابقة للشكل CP86 - وبالنسبة للطرود الجوية ، فى العلاقات المباشرة أو فى العلاقات بالتوسط المكشوف تستعمل مكاتب التبادل قائمة طريق خاصة ، تسمى قائمة طريق جوية مطابقة للشكل CP87 .
- ٢ - ترفق بقائمة الطريق المستندات الآتية : حوافظ الإرسال ، نماذج حالات مقابل تأدية القيمة ، الإقرارات الجمركية ، شهادات التخلص ، إشعارات الاستلام ، وعند الاقتضاء كافة المستندات الأخرى المطلوبة (كشف بضاعة - شهادات المصدر - الشهادات الصحيحة .. الخ) وفي العلاقات بين البلاد التي أعلنت إدارتها عن موافقتها في هذا الشأن ترسل قائمة الطريق وكذا المستندات الخاصة بها إلى بلد المورد بالطريق الجوى.
- ٣ - يجب أن ترقم قوائم الطريق وفقا لمجموعة سنوية لكل مكتب تبادل صادر ولكل مكتب تبادل ورود وكذلك لكل طريق إذا استعمل أكثر من طريق ويجب بيان آخر رقم في السنة على أول قائمة طريق في السنة التالية .
- ٤ - كقاعدة عامة يجب ألا تزن الأكياس والأوعية الأخرى التي تحتوى على الطرود أكثر من ٥ كيلو جرام .
- ٥ - يجب وضع قائمة الطريق مصحوبة بالمستندات المبينة بالبند ٢ من المادة (١٠٩) مكتب تبادل الصادر داخل أحد الأوعية المكونة للإرسالية وعند الاقتضاء في أحد الأوعية المحتوية على طرود بقيمة مصرح بها أو طرود بالتوزيع السريع . ويمكن وضع قائمة الطريق في كيس خاص إذا كان عدد المستندات المرافقة يبرر ذلك وفي جميع الحالات يجب أن تحمل بطاقة الوعاء المحتوى على قائمة الطريق عبارة F .

مادة (١١٠)

النقل في الإرساليات المغلقة

١ - في الحالة العامة للنقل داخل الإرساليات المغلقة ، يجب تمييز الأوعية (أكياس سلالات ، صناديق .. إلخ) وغلقها ووضع بطاقات عليها بالطريقة المنصوص عليها للأكياس المحتوية على رسائل مع مراعاة الخصائص الآتية :

(أ) تكون البطاقات من لون أصفر محمر . ويجب أن تكون تهيئتها ونصها مطابقين للشكليين CP83 و CP84

(ب) بخصوص الأوعية خلاف الأكياس ، يمكن اتباع طريقة غلق خاصة أخرى ، بشرط توفر الوقاية الازمة للمحتويات .

(ج) يجب أن تحمل البطاقات أو عناوين الأوعية المغلقة المشتملة على الطرود الجوية عبارة أو لصيقة « بالجو » .

(د) يجب أن يكون الكيس الخارجي المحتوى على الطرود بقيمة مصرح بها بحالة جيدة وأن يزود إن أمكن عند حافظة العلبة بجهاز يمنع الفتح غير المشروع دون أن يترك ذلك علامات واضحة .

٢ - يجب بيان عدد الأوعية التي تتكون منها الإرسالية على قائمة الطريق وترقيم الإدارات الأوعية المكونة لإرسالية واحدة ، ويجب أن يقيد الرقم المسلسل لكل وعاء على البطاقة CP83 أو CP84 .

مادة (١١١)

طرود التوسط الجوية - حصص التوسط البرية

أن المقصى التي تعود على الإدارات التي شارك في ترحيل طرود التوسط الجوية بما هي الآتية :

(أ) حصة التوسط البرية عندما ينقل الطرود نقلًا بريًّا وسيطًا .

(ب) رسم النقل الجوى من البلد الوسيط إلى بلد المورد .

(ج) الحصة الختامية لبلد التسليم .

مادة (١١٢)

التصدير بالتوسط

يرسل مكتب التبادل المصدر إلى كل من إدارات التوسط النموذج CP88 ويدرك فيه مفردات المخصص المستحقة لها وتفق الإدارات فيما بينها على طريقة إرسال هذا النموذج .

مادة (١١٣)

تدقيق الإرساليات والطرود

تدقيق الإرساليات والطرود بمعرفة مكاتب التبادل :

- ١ - يقوم كل مكتب بمجرد استلامه إرسالية تصل إليه ، تدقيق الأوعية وغلقها ثم يدقق كذلك مصدر ومسورد الأكياس المكونة للإرسالية والمقيدة على قائمة التسلیم والطرود والمستندات المختلفة التي تصاحبها ، ويكون هذا التدقيق حضوراً كلما أمكن ذلك ويقوم مكتب المورد فضلاً عن ذلك بمراقبة فعالة بالنسبة لورود الإرساليات حسب ترتيب إرسالها على الأخص بالنسبة للإرساليات المحورة على طرود بقيمة مصريح بها .
- ٢ - يجب أن تظل متاحة ، العناصر المكونة للإغلاق (الدوبار ، الرصاص ، البطاقة) عند فتح الأوعية ، ولبلوغ هذا الغرض ، تقطع الدوبار في موضع واحد .
- ٣ - إذا وجب على مكتب وسيط إعادة تغليف إرسالية ، فإنه يدقق محتوياتها فإذا ظن أنها لم تعد سليمة ، وحرر ورقة تحقيق مطابقة للشكل CP78 المرفق . وترسل هذه الورقة إلى مكتب التبادل الذي سلمت منه الإرسالية ، وترسل صورة منها إلى مكتب المصدر وتوضع صورة أخرى في الإرسالية المعاد تغليفها ، وتستخدم أيضاً ورقة التحقيق CP78 إذا لاحظت مكاتب التبادل الوسيطة نقص إرسالية أو كيس أو عدة أكياس من أكياس أو أية مخالفات أخرى غير أن مكاتب التبادل الوسيطة غير ملزمة بتدقيق المستندات المرفقة لقائمة الطريق .

٤ - إذا لاحظ مكتب تبادل المورد أخطاء، أو نقصاً في قائمة الطريق ، يقوم فوراً بعمل التصحیحات الازمة مع مراعاة شطب البيانات الخاطئة ، بطريقة تسمع بقراة البيانات الأصلية ، وتعمل هذه التصحیحات بحضور اثنين من المفوضين ، وتفضل على البيان الأصلي إلا إذا كان هناك خطأ واضح ويتبع مكتب التبادل نفس الإجراءات القانونية كلما كان الوعاء أو غلقه يدعوان إلى الشك في أن المحتويات قد عبّث بها أو أنه قد ارتكبت أية مخالفة أخرى . وتبلغ المخالفات التي لوحظت وكذا نقص إرسالية أو كيس أو عدة أكياس من أكياسها أو قائمة الطريق ، بدون تأخير إلى مكتب تبادل الإرسال بواسطة ورقة تحقيق CP78 محررة من نسختين ومرسلة داخل مظروف خاص طبقاً لنظام الاتفاقية ، وعند الاقتضاء ، وترسل أيضاً صورة من الورقة المذكورة إلى مكتب التبادل الوسيط الذي سلمت منه الإرسالية . وفي حالة نقص قائمة الطريق ، يجب على مكتب الورود أن يحرر ، فضلاً عن ذلك ، قائمة طريق إضافية أو يأخذ تماماً مذكرة بالطرود التي استلمها (أرقام الطرود ، مكتب المصدر ومكتب المورد ، الوزن ، قيم التأمين ... إلخ) .

٥ - ترسل أوراق التحقيق والصور داخل مظروف مسجل بأسرع طريق (جوى أو سطحى) وتبلغ فوراً فضلاً عن ذلك بالابداه البعدية المخالفات الخاصة بالطرود بقيمة مصرح بها التي توجب مسئولية الإدارات . وإذا لم يرسل مكتب تبادل الورود ورقة التحقيق CP78 بأول بريد مستخدم ، فإنه يعتبر كما لو كان استلم الأكياس أو الطرود بحالة جيدة إلا إذا قام الدليل العكس .

٦ - لمكتب تبادل المورد الخيار في أن يعدل عن إجراء التصحیحات وتحمير ورقة التحقيق CP78 ، إذا كانت الأخطاء أو النقص الخاص بالمحصل المستحقة لا يتجاوز ١٠ وحدات من حقوق السحب الخاصة في كل قائمة طريق .

٧ - المكاتب الموجهة إليها أوراق التحقيق CP78 تعيدها بأسرع ما يمكن بعد فحصها وإبداء ملاحظاتها عليها إذا اقتضى الأمر ، وتحتفظ بالصور ، وترفق أوراق التحقيق المعاده بقوائم الطريق الخاصة بها . وتعتبر لاغبة التصحیحات التي أثبتت على قائمة الطريق ولم تدعها المستندات المبررة لها ، ومع ذلك إذا لم تتم إعادة هذه الأوراق خلال شهرين لمكتب التبادل الصادرة منه ابتداء من تاريخ إرسالها ، تعتبر مقبولة حتماً بمعرفة المكاتب المعونة إليها ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

٨ - إذا كان من شأن الملاحظات التي يقوم بها أحد مكاتب التبادل طرح مسئولية إحدى مؤسسات النقل للمناقشة ، فيجب أن يوقع عليها بقدر الإمكان مثل المؤسسة المذكورة ، ويمكن أن ترد هذه التأشيرة سواه على ورقة التحقيق CP78 التي تسلم نسخة منها إلى المؤسسة أو تبعاً للحالة ، على القوائم CN37 أو CN38 التي ترافق الإرسالية .

٩ - لا يجوز بأي حال إعادة طرد للمصدر ، بسبب مخالفات لوحظت أثناء التدقيق .

ملاحظات المخالفات التي تستوجب مسئولية الإدارات :

١ - على كل مكتب تبادل يلاحظ عند وصول إرسالية إليه ، نقصاً أو تلاعباً أو عطباً في طرد أو عدة طرود أن يتبع ما يأتي :

(أ) يوضع على ورقة التحقيق CP78 أو في المحضر CN24 بطريقة تفصيلية بقدر الإمكان ، الحالة التي وجد عليها الغلاف الخارجي للإرسالية ، وما لم توجد استحالة مسببة ، يحتفظ بالوعاد والدوباره والختم أو رصاص الغلق واللصيقة ، سليمة خلال ستة أسابيع اعتباراً من تاريخ التدقيق وترسل إلى إدارة المصدر إذا طبت هذه الأخيرة ذلك .

(ب) رسل ، عند الاقتضاء ، إلى آخر مكتب تبادل وسيط ، بنفس البريد أسوة بمكتب تبادل الإرسال صورة من ورقة التحقيق .

٢ - يمكن لمكتب تبادل المورد ، أن يخطر برقيا على نفقة إدارته مكتب تبادل الإرسال بلاحظاته ، إذا رأى فائدة من ذلك .

٣ - إذا تعلق الأمر بمكاتب تبادل ذات اتصال مباشر ، يمكن لإدارات هذه المكاتب أن تتفق على كيفية الإجراءات التي تتخذها في حالة المخالفات التي تستوجب مسؤوليتها .

مادة (١١٤)

الاختلافات الخاصة بوزن أو أبعاد الطرود

١ - يجب أن تعتبر صحيحة الطريقة التي يراها مكتب المصدر فيما يختص بتحديد وزن أو أبعاد الطرود إلا إذا كان هناك خطأ واضح . ومع ذلك ، إذا ترتب على فروق الوزن التي لوحظت تعديل في الحصص . اعتبر الوزن الجديد الذي لوحظ صحيحا .

٢ - فيما يتعلق بالطرود بقيمة مصرح بها ، لا يمكن أن تكون فروق الأوزان حتى جرامات زيادة أو أقل من الوزن المبين ، موضوع اعترافات من قبل الإدارة الوسيطة أو إدارة المورد ، إلا إذا احتمت ذلك حالة الطرد الخارجية .

مادة (١١٥)

استلام مكتب تبادل لطرد أصابه عطب أو غير كامل التغليف

١ - على كل مكتب تبادل ، يتلقى من مكتب مقابل ، طردا أصيب بعطب أو غير كامل التغليف ، أن يرسله بعد إعادة تغليفه ، عند الاقتضاء ، ومع الاحتفاظ بقدر الإمكان بالغلاف الأصلي وبالعنوان وبالبطاقات ، ويجب أن يبين على غلاف الطرد نفسه ، وزنه قبل وبعد إعادة تغليفه ، ويتم هذا البيان بعبارة « أعيد تغليفه في ... » مع بصمة ختم التاريخ وتوقيع الموظفين الذين قاموا بإعادة التغليف .

٢ - إذا كان الطرد بحالة أمكن معها اختلاس أو تلف محتواه ، أو إذا وجد بالطرد فرق في الوزن ، مما يحمل على الظن باختلاس كل المحتويات أو جزء منها ، فعلى مكتب التبادل ، أن يقوم بفتح الطرد مصلحيًا وتدقيق محتواه . ويجب أن تكون نتيجة هذا التدقيق موضوع محضر مطابق للشكل CN24 ، وترفق صورة من المحضر بالبعثة .

- ٣ - إذا كان الطرد طردا بقية مصرح بها ، تتخذ فضلا عن ذلك الإجراءات الآتية :
- (أ) يرسل المحضر الأصلي ، داخل مظروف مسجل إلى الإدارة المركزية للبلد الذي يتبعه مكتب تبادل الإرسال أو إلى خدمة تعينها الإدارة المذكورة .
 - (ب) ترسل في نفس الوقت صورة من المحضر إما إلى الإدارة المركزية التي يتبعها مكتب تبادل الورود وإما إلى جهة أخرى تعينها هذه الإدارة .

١١٦) هادة

تدقيق إرساليات الطرود التي تنقل بالعدد

إذا لاحظ مكتب تبادل اختلافا بين عدد الطرود المبينة على قائمة الطريق وعدد الطرود الموجودة في الإرسالية ، فإن ورقة التحقيق CP78 تحرر فقط لتصحيح العدد الإجمالي للطرود وقيمة الحصص .

١١٧) هادة

استئناف إرسال طرد وصل في اتجاه خاطئ

- ١ - كل طرد وصل في اتجاه خاطئ نتيجة خطأ يعزى المرسل منه أو لإدارة الإرسال يجب أن يستأنف إرساله إلى مصدره الأصلي بواسطة الطريق المباشر .
- ٢ - تبلغ إدارة استئناف الإرسال الحادث إلى الإدارة التي استلمت منها الطرد بموجب ورقة تحقيق CP78

٣ - تعامل هذه الإدارة الطرد الذي وصل في اتجاه خاطئ كما لو كان وصل بالغوص المكتشوف ، وإذا كانت الشخص التي أعطيت لها غير كافية لتفصيل نفقات استئناف الإرسال التي تقع على عاتقها ، فإنها تعطى لإدارة المورد الحقيقي ، وعند الاقتضاء ، للإدارات الوسيطة التي تشتترك في استئناف إرسال الطرد ، حرص النقل المستحقة . وتعطى لنفسها بعد ذلك المبلغ الذي تكون مكتشوفة بقيمتها مع استردادها من الإداره التابع لها مكتب التبادل الذي أرسل الطرد في اتجاه خاطئ وينتشر هذا المكتب بورقة تحقيق بالاسترداد وسببه .

مادة (١١٨)

التحفظات عند تسليم الطرود التي بها عبث أو عطب

إذا لوحظ عبث أو عطب ، إما قبل التسليم أو عند تسليم طرد أو إذا سمح النظام الداخلي ، فإن المرسل إليه أو المرسل عند الاقتضاء ، في حالة الإعادة إلى المصدر ، يحرر تحفظات عند استلام طردا به عبث أو عطب ، وبعد مكتب التسليم محضر CN ٢٤ به ملاحظات مخالفة وينذله ما أمكن ، بامضاء المرسل إليه ، وترسل صورة المحضر إلى المرسل إليه أو في حالة رفض البعثة أو إعادة الإرسال ، ترفق بالطرد وتحافظ الإداره التي أعدت المحضر بصورة منه .

مادة (١١٩)

إعادة الأوعية الفارغة

يجب أن تعاد الأوعية الفارغة وفقا لما جاء بالنظام الخاص بالطرود البريدية (بكين ١٩٩٩) بحيث تقع نفقات إعادة الأوعية الفارغة على عاتق إدارة بريد المصدر أي (المالكة لهذه الأوعية) .

مادة (١٢٠)

مدة حفظ المستندات

يجب حفظ المستندات المتعلقة بأشغال الطرود لمدة لا تقل عن ثمانية عشر شهرا من اليوم التالي للتاريخ الذي تحمله على أن تحفظ المستندات المتعلقة بخلاف أو مطالبة حتى البث فيها .

مادة (١٢١)

مدة العمل بهذا النظام التنفيذي

يصبح هذا النظام نافذا ابتداء من تاريخ تنفيذ اتفاق الطرود ويظل معمولاً به ما دام الاتفاق سارى المفعول ما لم يجدد باتفاق مشترك بين الأطراف صاحبة الشأن .

وإقراراً بذلك وقع فيما يلى مندوبو البلاد الأعضاء فى الاتحاد على هذا النظام التنفيذي لإتفاق الطرود .

حررت فى القاهرة فى ٢٤ مارس ٢٠٠٢

عن جمهورية بورندي

عن جمهورية الكونغو الديمقراطية

عن جمهورية مصر العربية

عن جمهورية غينيا

عن جمهورية ليبيريا

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية

عن جمهورية الصومال الديمقراطية

عن جمهورية السودان

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ بشأن الموافقة على وثائق الاتحاد البريدي الأفريقي التي أقرت أثناً، انعقاد المؤتمر الرابع للدول الأعضاء في الاتحاد والذي عقد في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤؛ وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٩؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١؛

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية وثائق الاتحاد البريدي الأفريقي التي أقرت أثناً، انعقاد المؤتمر الرابع للدول الأعضاء في الاتحاد والذي عقد في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤؛

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد